180 - { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت } أي حضرت أسبابه وظهرت أماراته { إن ترك خيرا } أي مالا وقيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي ا تعالى عنه : أن مولى له أراد أن يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال : قال ا تعالى { إن ترك خيرا } والخير هو المال الكثير وعن عائشة رضي ا تعالى عنها : أن رجلا أراد أن يوصي فسألته كم مالك فقال : ثلاثة آلاف فقالت : كم عيالك قال : أربعة قالت : إنما قال ا تعالى { إن ترك خيرا } وأن هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك { الوصية للوالدين والأقربين } مرفوع بكتب وتذكير فعلها للفصل أو على تأويل أن يوصي أو الإيصاء ولذلك ذكر الراجع في قوله : { فمن بدله } والعامل في إذا مدلول كتب لا الوصية لتقدمه عليها وقيل مبتدأ خبره { للوالدين } والجملة جواب الشرط بإضمار الفاء كقوله : .

(من يفعل الحسنات ا يشكرها ... والشر بالشر عند ا مثلان) .

ورد بأنه إن صح فمن ضرورات الشعر وكان هذا الحكم في بدء الإسلام فنسخ بآية المواريث وبقوله E [إن ا أعطى ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث] و فيه نظر : لأن آية المواريث لا تعارضه بل تؤكده من حيث إنها تدل على تقديم الوصية مطلقا والحديث من الآحاد وتلقي الأمة له بالقبول لا يحلقه بالمتواتر ولعله احترز عنه من فسر الوصية بما أوصى به ا من توريث الوالدين والأقربين بقوله { يوصيكم ا } أو بإيصاء المحتضر لهم بتوفير ما أوصى به ا عليهم { بالمعروف } بالعدل فلا يفضل الغني ولا يتجاوز الثلث { حقا على المتقين } مصدر مؤكد أي حق ذلك حقا